

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة باجي مختار عنابة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
السنة أولى ماستر، تخصص ريادة الأعمال

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني لمقياس قانون الأعمال

الإجابة على السؤال الأول: 8ن

تعريف المصطلحات على ضوء قانون الأعمال

- شرط التحكيم: حسب نص المادة 1007 (ق.إ.م.إ) هو اتفاق يلتزم بموجبه أطراف العقد على اللجوء إلى التحكيم في حالة المنازعات التي قد تثار بشأن العقد المبرم. 0.5ن
- مُشاركة التحكيم: حسب نص المادة 1011 (ق.إ.م.إ) هو اتفاق يقبل أطراف العقد بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على الحكيم. 0.5ن
- العُرف التجاري: هو ما درج عليه التجار من قواعد في تنظيم معاملاتهم التجارية بحيث تصبح لهذه القواعد قوة ملزمة فيما بينهم شأنها شأن النصوص القانونية وإذا كان التشريع دائما مكتوبا فإن العرف غير مدون كما أن هذا الأخير هو قانون تلقائي لا إرادي على عكس التشريع الذي يعتبر مصدر إراديا ومقصودا ويبدأ العرف تكوينه عندما يتفق اثنان على تنظيم تصرف ما على وجه معين ثم يتبع باقي الأشخاص نفس هذا التنظيم فيما يتعلق بهذا التصرف فترة من الزمن لدرجة أنهم يشعرون بأنه أصبح ملزما لهم دون النص عليه. 2ن
- الملكية الصناعية: هي الحقوق المحمية بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية والتي ترد على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية والأسماء التجارية، وكذلك ملكية المحل التجاري. 1ن
- الأهلية التجارية: هي قدرة الشخص على مباشرة الأعمال التجارية ويكون مسؤولا عن النتائج المترتبة عن تلك الأعمال، وتتأثر الأهلية التجارية بالسن حيث نجد ثلاث أنواع للأهلية التجارية هي:
 - أهلية التاجر الراشد: لم يتضمن القانون التجاري الجزائري حكما خاصا بسن الرشد التجاري، ولذا يتعين لسد هذا النقص الرجوع لأحكام القانون المدني الجزائري في مادته 40 التي . تحدد سن الرشد بوجه عام بتسعة عشر (19) سنة كاملة. وأن يكون الشخص خاليا من عواض الأهلية (جنون، عته، سفه، غفلة).
 - أهلية التاجر القاصر: حيث يُسمح للشخص البالغ سن 18 سنة كاملة بممارسة التجارة، ولكن بشرط. الحصول على إذن والده إذا كان على قيد الحياة أو أمه، الحصول على ترخيص قانوني من رئيس المحكمة، وجوب تقديم الاذن الكتابي دعما لطلب القيد في السجل التجاري.

- أهلية المرأة المتزوجة شأنها شأن الرجل لها الأهلية الكاملة لمباشرة التجارة دون قيد، ولكن لاعتبارها تاجرا يشترط ل أن تمارس نشاطا تجاريا منفصلا عن زوجها. 2ن

• الاثراء غير المشروع: هي أحد جرائم الاعمال والتي تشمل صورة من صور جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 37 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتعني الزيادة المعتمدة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمدخله المشروعة دون تقديم ذلك الموظف لتبرير معقول على تلك الزيادة. 1ن

• المستهلك الإلكتروني: عرفته المادة 06 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي. 1ن

الإجابة على السؤال الثاني الاختياري:

الموضوع الأول:

مبدأ حسن النية هو قاعدة قانونية وأخلاقية تلزم أطراف العقد التجاري الدولي التصرف بنية صادقة وأمانة أثناء تفسير بنود العقد وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، حيث يُعتبر هذا المبدأ أحد الأسس التي تقوم عليها العلاقات التجارية الدولية، ويهدف إلى تعزيز الثقة بين الأطراف، إلا أنه في كثير من الأحيان تثور منازعات بشأن تفسير وتنفيذ بنود العقد التجاري مما يستوجب العمل على تسوية تلك المنازعات بطرق سلمية ومن بين الوسائل السلمية لتسوية منازعات العقود التجارية الدولية نجد الصلح، الوساطة والتحكيم التجاري. 4 ن

أولا الصلح: هو إجراء يتم اللجوء إليه من طرف الخصوم تلقائيا أو بسعي من القاضي بهدف تسوية النزاع بحيث يتفق أطراف العقد عليه تفاديا للجوء إلى القضاء، حيث نصت على الصلح المواد 990-993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. 2ن

ثانيا الوساطة: هي إجراء سلمي يتم اللجوء إليه من طرف أطراف العقد التجاري قصد تسوية النزاع الناشب بهم حول العقد التجاري، وحسب نص المادة 994 (ق.ا.م.ا) فإن القاضي يعين طرف ثالثا محايدا تتوفر الشروط المذكورة في المادة 998 (ق.ا.م.ا) يسمى وسيطا لتلقى وجهات نظر أطراف العقد ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم، وتعتبر قرارات الوسيط غير ملزمة حتى يتم المصادقة عليها من طرف القاضي المختص حسب نص المادة 1004 (ق.ا.م.ا). 3ن

ثالثا التحكيم التجاري: يعد التحكيم أنجع الوسائل السلمية لتسوية نزاعات الاعمال، حيث برز دوره مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية ظهور الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي، وأصبح خلال القرن الحالي أفضل بديل لتسوية نزاعات الاعمال نظرا لما يتميز به من خصائص مثل سرعة الإجراءات وتقليل التكاليف والمرونة في معالجة القضايا المعروضة.

يعد التحكيم إجراء قانوني يتم اللجوء إليه من طرف الخصوم في العقد التجاري الدولي قصد تسوية النزاع القائم بطريقة سلمية دون اللجوء إلى القضاء، وهذا من خلال الاتفاق على تعيين محكم أو هيئة تحكيم

مختارة من قبل الأطراف المتنازعة، أو اللجوء إلى محكمة تحكيم دولية معترف بها، حيث تم النص على التحكيم في عقود التجارة الدولية في المادة 12 من قانون الاستثمار وكذا المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تتم إجراءات التحكيم من خلال اتفاق أطراف النزاع في العقد التجاري على تعيين المحكمين بحيث يعين كل طرف محكم من قبله على أن يكون المحكم الثالث محايد، ويعد قرارا التحكيم ملزم للأطراف غير قابل للطعن، إلا أنه يمكن تقديم التماس إعادة النظر فيه.

كما يمكن أن تنص الاتفاقيات الدولية على اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود التجارة والاستثمار كاتفاقية نيويورك لعام 1958، والاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدولة وبين رعايا الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن 1965-الأكسيد) وغيرها 3 ن

الموضوع الثاني:

الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يسبب ضررا جسيما للمجتمع ويعاقب عليه القانون، ويتطلب القانون لقيام الجريمة ثلاث أركان هي ركن شرعي والمتمثل في النص المعاقب وركن مادي والذي يشمل الفعل المجرم المسبب للضرر الجسيم بالإضافة إلى ركن معنوي وهو القصد الجنائي أو إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة وعلمه بأن الفعل المرتكب مجرم، حيث قسم المشرع الوطني الجرائم حسب درجة خطورتها والعقوبة المقررة لها إلى ثلاثة أنواع هي: 2 ن

- الجنايات: وهي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع والتي تتراوح عقوبتها الأصلية حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات إلى الإعدام السجن المؤبد والسجن المؤقت المتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة. 1.5 ن

- الجنح: وهي الجرائم متوسطة الخطورة تتراوح عقوبتها الأصلية حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات إلى الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات مع الغرامة المالية، ماعدا في حالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى حيث نجد أن المشرع في بعض جرائم الفساد قد حدد عقوبات تتجاوز 05 سنوات بالرغم من أن تلك الجرائم تعد جنح مثل ما نصت عليه المادة 37 (ق.ف) والتي حددت عقوبة جنحة الاثراء بلا سبب بالحبس ما بين 02 سنة إلى 10 سنوات مع الغرامة المالية. 1.75 ن

- المخالفات: وهي الجرائم التي تتراوح عقوبتها ما بين اليوم الواحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر مع الغرامة المالية. 1 ن

وتعد جرائم الاعمال كل فعل أو امتناع عن فعل يقوم به شخص من أشخاص قانون الاعمال (تاجر، شركة... الخ) يسبب ضررا جسيما للغير ويعاقب عليه بموجب القانون، وجرائم الاعمال عدة أنواع يمكن تقسيمها إلى قسمين جرائم الفساد في القطاع الخاص، جرائم التجارة والتجارة الالكترونية ومن أمثلة ذلك: 2 ن

- جريمة الرشوة: وهي أحد أخطر جرائم الاعمال وتشمل صورة من صور جرائم الفساد التي نصت عليها المادة 25 (ق.ف) وتعني طلب أو قبول من طرف موظف بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شاخص آخر أو كيان آخر قصد أداء أو الامتناع عن أداء عمل من واجبه بحيث تصنف على أنها جنحة. 2ن
- جريمة عدم إعلام المستهلك: وتعد من بين جرائم الاعمال التي نصت عليها المادة 78 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي يرتكبها التاجر ضد المستهلك متهمكا بذلك أحد حقوقه الأساسية وهي الحق في الاعلام، المنصوص عليه في المادة 17 من نفس القانون وتعني مخالفة الزامية الوسم ومختلف بيانات المنتج أو الخدمة وتصنف على أنها جنحة. 2ن
- جريمة المضاربة غير المشروعة: وهي أحد جرائم الاعمال المنصوص عليه بموجب المادة 02 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة حيث تعرفها على أنها كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى وتصنف على أنها جنحة في الحالات العادية وجناية في الحالات الاستثنائية. 2ن
- جريمة الاستغلال غير المشروع لبيانات بطاقة الدفع الالكتروني: وهي أحد جرائم الاعمال الواقعة على التجارة الالكترونية والتي تمس بأمن المعطيات والبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني المنصوص عليها في المادة 26 من القانون من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية والمعاقب عليها بموجب المادة 394 من قانون العقوبات وتصنف على أنها جنحة. 2ن

أستاذ المقياس